



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول  
خلال العطلة البرلمانية

التقرير (79)

قطاع اللجان

لجنة تنمية الموارد البشرية

التاريخ: ١٨ ربيع الأول 1443 هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر 2021 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والسبعون للجنة تنمية الموارد البشرية عن :
- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
  - 2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
  - 3- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
  - 4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

يرجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د محمد هادي الحويلة

يُدْرَجُ فِي جَدُولِ أَعْمَالِ الْجَلْسَةِ الْقَادِمَةِ

١١/١٥



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول  
خلال العطلة البرلمانية

التاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠٢١ م

**التقرير التاسع والسبعون  
للجنة تنمية الموارد البشرية**

**عن**

- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / يوسف فهد الغريب

**الإحالة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الاقتراحات بقوانين المشار إليها وفق التقرير السبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في 2021/4/21، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .



State of Kuwait

دولة الكويت

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/10/24.

### موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول:

إضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تقضي بحكمين :

أولاً : منح الموظف أثناء مدة خدمته حق استبدال رصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية.

ثانياً: استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه، فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى حماية حقوق الموظفين من خلال تمكينهم من الحصول على مقابل الإجازات الدورية حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث أن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم .

### الاقتراح بقانون الثاني :

استبدال بنص الفقرة الثانية من المادة (23 مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- عدم جواز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل.
- يصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.
- يحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية ثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية.

**يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى ضمان حق الموظف من الاستفادة من إجازاته الدورية وحفظ حقه في حال عدم استعمالها، كما يهدف إلى مساواة الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنية بمنسوبي القطاعات العسكرية بهذا الحق عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.**

### الاقتراح بقانون الثالث:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (23 مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه تقرر أنه إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أُرجنت إلى سنة أخرى.

**يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تعويض الموظف في حال ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي عدم السماح له بالإجازة الدورية وذلك بمنحه بدلاً نقدياً عنها أو إرجانها إلى سنة أخرى.**



State of Kuwait

دولة الكويت

### الاقتراح بقانون الرابع:

إضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه تقضي بالحكمين التاليين :

أولاً : أحقية الموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقتة محسوبه على أساس آخر مرتب تقاضاه ، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته .

ثانياً : عدم سقوط حق الموظف في المطالبة ببدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية كافة ودون حد أقصى لها.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى ترجمة مبدأ حق الموظف في الإجازة الدورية عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها أو استحاله عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه مناسباً له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة أو التوقيت مع ضمان سرمان مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.

### رأي الحكومة:

استطلعت اللجنة رأي ديوان الخدمة المدنية بشأن الاقتراحات بقوانين محل هذا التقرير وقد ورد للجنة كتاب من معالي وزير التجارة والصناعة متضمناً رأي الديوان بأن موضوع البدل النقدي عن رصيد الاجازات منظم في المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية (المادة 41) وقد سبق لديوان الخدمة المدنية تقديم مقترح للأمانة العامة لمجلس الوزراء لتنظيم عملية صرف



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

البديل النقدي عن رصيد الاجازات أثناء الخدمة على نحو يستجيب للهدف والغاية من الاقتراحات بقوانين لذلك يرى الديوان ملائمة استمرار استكمال إجراءات تعديل المادة 41 من المرسوم بما يستجيب للاقتراحات المقدمة دون الحاجة لإصدار قانون اكتفاء بالأداة القانونية المقررة (المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية) على نحو يستجيب للمرونة حال الاحتياج لإجراء تعديلات مستقبلية.

### عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين نبيلة ومستحقة خصوصاً وأن المشرع لم ينظم مسألة استبدال رصيد الإجازات الدورية للموظف أثناء فترة الخدمة، ونظراً لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراداً قد لا توافق جهة الإدارة على منح الموظف الإجازة الدورية لمصلحة العمل ومن ثم فإن حق الموظف في الإجازة أثناء فترة الخدمة قد يتعرض للإهدار فيما لو تجاوز مدة الاحتفاظ في رصيد إجازاته عن الفترة المسموح بها وفق نص المادة (40) من مرسوم نظام الخدمة المدنية.

وعليه ترى اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين مستحقة وتحقق مبدأ العدالة والمساواة ، ولأن التعديل على مرسوم نظام الخدمة المدنية المقدم من ديوان الخدمة المدنية والمشار إليه في كتابهم الوارد للجنة لم يتم حتى تاريخ هذا التقرير ترى اللجنة أن يكون التعديل بإضافة مادة جديدة على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كما هو موضح في الجدول المقارن وفق هذا التقرير لتحقيق ذات الغرض وضمان عدم إهدار حق الموظف بالبديل النقدي عن رصيد إجازته الدورية أثناء فترة خدمته على أن يكون ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية وكذلك عدم وضع حد أعلى للاستبدال كونه حق للموظف.



**مرفق رقم (1)  
الاقتراحات بقوانين وعددها (4)**

State of Kuwait



٥٦ / ٥٦ / ٥٦

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكرراً أ ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلت

عضو مجلس الأمة  
محمد هادي الحويلت

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٥٦ / ٥٦ / ٥٦

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكرراً أ )

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### ( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكرراً أ ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته."

#### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



دولة الكويت

State of Kuwait

### المذكرة الايضاحية

## لاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضروريا إحاطتها بسياسات من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها، ولما كان المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية في المادة (٤١) منه قد راعى هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته إلا أنه قد أغفل مراعاته بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها، وفي الغالب يكون ذلك راجعا لحاجة العمل إليهم ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلا نقديا وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك للانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقديا من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوبا على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

وقد رئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف الى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدامه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

State of Kuwait



١٥٢٠٩١٥٤

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

عالم  
٢٠٢١/١/١٧



State of Kuwait

دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل الفقرة الثانية من المادة**  
**رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، النص التالي:

"ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل، ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها، ويحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية الثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية".

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل الفقرة الثانية من المادة  
رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون  
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضرورياً احاطتها بسياسات من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد آثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له، مما يجعل حرمان الموظف من الحصول على بدل نقدي بدلاً من رصيد إجازته إن أراد، إخلالاً بجزء أصيل من حقوق وحرريات العاملين.

كما أن هذا الحق معمول به في القطاعات العسكرية، لذا يجب مساواة الموظفين المشمولين بقانون مجلس الخدمة المدنية بمنتسبي القطاعات العسكرية عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الاجازات الدورية للموظف العامل أثناء مدة خدمته إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد اجازاته الدورية - وبحد أقصى (٢٠٠) يوماً- بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.



State of Kuwait

دولة الكويت

وقد ارتأى الاقتراح أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠٢٢ / ٢٤ / ٢٠٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٣ مكررا) من المرسوم  
 بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،  
 برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح  
 مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
 ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقترح بقانون

**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٣ مكرراً ) من المرسوم بالقانون  
رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين  
المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### ( المادة الأولى )

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٣ مكرراً ) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

" إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز -  
بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أُرجئت إلى سنة أخرى "

#### ( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٢ مكرراً) من المرسوم بالقانون  
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

تستند فكرة منح الموظف العام إجازة دورية سنوية إلى حكمة قوامها إتاحة فرصة للموظف للراحة والاستجمام بعد الجهد الذي يبذله في أداء واجبات وظيفته حتى يعود إلى استئناف مهام وظيفته وتولي أعبائها مستريحاً متجدد النشاط وغير مرهق، وغني عن البيان أن هذه الإجازة لا يقصد بها مجرد الترويح عن الموظف أو الترفيه عنه وإنما شرعت لكي تجمع بين غرضين ثانيهما هو هذا الترويح والمتعة أما أولهما فيصب في المصلحة العامة التي تتمثل في استنهاض نشاط الموظف وتجديد استعداده للعودة إلى القيام بواجبات الوظيفة العامة بعد فترة الراحة التي يستمتع بها بإجازته ومن أجل هذا عمدت التشريعات الحديثة إلى جعل هذه الإجازة وجوبية بحد أدنى لتحقيق هذا الغرض.

وإذا كانت المصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله منح الإجازة الدورية للموظف أو حجبها عنه ، وكانت هذه المصلحة مقدمة على راحة الموظف أو استجمامه فإن الحرمان منها ، إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بها في سنة ما ، لا أقل من تعويضه عنها بمنحه بدلا نقديا أو إرجائها إلى سنة أخرى ، وليس هذا بدعا إذ له نظير عادل نصت عليه المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وبالمثل المادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

٢٠١٩/١٢/٢٣

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

يوسف فهد الغريب

يوسف فهد الغريب  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء



دولة الكويت

State of Kuwait

### اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### ( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

"يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية المبينة بالمادة السابقة من هذا القانون في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته.

وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببديل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية كافة ودون حد أقصى لها".

#### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح



دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)

### إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

لقد أشارت المذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية إلى أن الإجازة الدورية للموظف حق له يقرره وفق مصلحته ومصلحة جهة العمل؛ ولذلك نص المرسوم الخاص بنظام الخدمة المدنية بأنه لا يجوز للموظف القيام بإجازته الدورية قبل التصريح له مسبقاً بها، فاستعمال هذا الحق مرهون بعدم الإضرار بمصلحة العمل وموافقة جهة العمل.

وأشار المرسوم إلى أنه يحق للإدارة أن تقلل مدة الإجازة الدورية التي يتقدم بها الموظف، وأيضاً يجوز لها أن تستدعيه في أي وقت خلال إجازته التي وافقت عليها بناء على المصلحة العامة لسريان مبدأ ضمان سير المرافق العامة بانتظام، إذ إن المصلحة العامة مقدمة دائماً على مصلحة الموظف الخاصة التي منها التمتع بإجازته.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الأغلبية العظمى من موظفي الدولة في جميع الوزارات والجهات الحكومية غير مخيرين بشكل كامل في اختيار توقيت إجازاتهم الدورية ومدتها والتمتع بها بالشكل الكامل المتعارف عليه باعتبار أن الإدارة ووفقاً لمصلحة العمل لها حق التعديل على مدة الإجازة وتوقيتها.

وبالعودة إلى مبدأ أن الإجازة الدورية حق للموظف فيمكن لنا من خلال هذا الاقتراح بقانون ترجمة هذا الحق عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها الموظف أو استحاله عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه مناسباً له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة أو التوقيت مع ضمان سريان مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.



دولة الكويت

State of Kuwait

حيث إن الضرر النفسي الذي يقع على الموظف الذي لم يستطع التمتع بإجازته الدورية كما ينبغي بسبب رفض جهة العمل كبير، وعليه كان لزاماً على الجهة الإدارية أن تجد حلاً لكي يتمتع الموظف بشكل كامل بإجازته أو بقيمتها بحيث يكون هناك تراضٍ وتوافق بين الإدارة والموظف والمصلحة العامة والخاصة مع مراعاة حاجة المواطن في ظل هذه الظروف الاقتصادية إلى زيادة دخله المادي.

وعليه جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٢٣ مكرر أ) ومن خلالها يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازته الدورية المبين بالمادة (٢٣ مكرراً) في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته.

وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببديل نقدي عن رصيد إجازته الدورية كافة دون حد أقصى لها.

**مرفق رقم (2)**  
**مذكرة برأي ديوان الخدمة المدنية**



وزير التجارة والصناعة  
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

MOCI\_104\_18555\_2021

12/10/2021



التاريخ:

الإشارة

مجلس الأمة

ا\_34966\_2021

13/10/2021

الموخر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم  
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

### الموضوع : لجنة تنمية الموارد البشرية بمجلس الأمة

يسرنا أن نهدىكم أطيب الأمنيات ، وبالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-67333-2021) المؤرخ في 2021/5/24 بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية باستطلاع رأي ديوان الخدمة المدنية بشأن الاقتراحات المرفقة بالكتب المشار إليها أعلاه .

فإننا نود إفادتكم برأي ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن ، بأنه بعد الاطلاع على الاقتراحات المرفقة تبين أنها تتعلق بعملية تنظيم عملية صرف بدل نقدي عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة ، ولما كان هذا الموضوع قد تم تنظيمه بموجب المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية (المادة 41) ، حيث سبق للديوان تقديم مقترح للأمانة العامة لمجلس الوزراء " مرفق نسخة " لتنظيم عملية صرف البدل النقدي عن رصيد الاجازات أثناء الخدمة على نحو يستجيب للهدف والغاية من الاقتراحات بقوانين المرفقة . وبناءً على ما تقدم ، يرى الديوان ملائمة استمرار استكمال إجراءات تعديل المادة 41 من المرسوم بما يستجيب للاقتراحات المقدمة وذلك دون الحاجة لإصدار قانون في هذا الشأن - إكتفاءً بالأداة القانونية المقررة (المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية) على نحو يستجيب للمرونة اللازمة حال الاحتياج لإجراء تعديلات مستقبلية ، وذلك بناءً على الإفادة الواردة منهم بهذا الخصوص .

للتفضل بالإطلاع والتوجيه بما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

د. عبدالله عيسى السلطان

وزير التجارة والصناعة

-قال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية

Speaker's Office  
State of Kuwait



مكتب الرئيس  
دولة الكويت

مجلس الأمة  
KNA\_67333\_2021  
24/05/2021

التاريخ : شوال 1442 هـ  
الموافق : مايو 2021 م

الأخ الفاضل / وزير التجارة و الصناعة  
تحية طيبة وبعد ،  
الحترم

ترغب " لجنة تنمية الموارد البشرية " باستطلاع رأي ديوان الخدمة المدنية بشأن:

- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (23 مكررا) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (23 مكررا) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

أملين أن يتم تزويد اللجنة خلال أسبوع من تاريخه حتى يتسنى للجنة إعداد تقريرها ورفعها للمجلس.

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



المرفقات: نسخة من الاقتراحات بترتيب مشار إليها.

١٦



State of Kuwait

٥٦ / ٥٦

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكرراً أ ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويطة

عضو مجلس الأمة  
م. هادي الحويطة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٥٥٠ / ١٤٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكرراً أ )

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### ( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكرراً أ ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته."

#### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الايضاحية

**لاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد باتت ضرورياً لحمايتها بسياج من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها، ولما كان المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية في المادة (٤١) منه قد راعى هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته إلا أنه قد أغفل مراعاته بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها، وفي الغالب يكون ذلك راجعاً لحاجة العمل إليهم ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليضمن الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيده إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك لانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيده إجازاته.

وقد رُئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدامه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

State of Kuwait



١٥٤٩١٥٤

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم  
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

علاء  
٢٠٢١ / ١ / ١٤

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل الفقرة الثانية من المادة**  
**رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، النص التالي:

"ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل، ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها، ويحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية الثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية".

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
 نواف الأحمد الصباح

٢١٩

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية  
 للاقتراح بقانون  
 بتعديل الفقرة الثانية من المادة  
 رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون  
 رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضرورياً لحاقتها بسياج من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد أثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له، مما يجعل حرمان الموظف من الحصول على بدل نقدي بدلاً من رصيد إجازته إن أراد، إخلالاً بجزء أصيل من حقوق وحرمان العاملين.

كما أن هذا الحق معمول به في القطاعات العسكرية، لذا يجب مساواة الموظفين المشمولين بقانون مجلس الخدمة المدنية بمنتسبي القطاعات العسكرية عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليضم الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الاجازات الدورية للموظف العامل أثناء مدة خدمته إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد اجازاته الدورية - وبحد أقصى (٢٠٠) يوماً- بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

٣٠

١٢٦



State of Kuwait

دولة الكويت

وقد ارتأى الاقتراح أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومضى يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠٢٠ / ٢٤٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٣ مكررا) من المرسوم  
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٢٧٤

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٣ مكرراً ) من المرسوم بالقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## ( المادة الأولى )

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٣ مكرراً ) من المرسوم بالقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

" إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ماء، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أُرجنت إلى سنة أخرى "

## ( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( ٢٢ مكرراً) من المرسوم بالقانون

رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تستند فكرة منح الموظف العام إجازة دورية سنوية إلى حكمة قوامها إتاحة فرصة للموظف للراحة والاستجمام بعد الجهد الذي يبذله في أداء واجبات وظيفته حتى يعود إلى استئناف مهام وظيفته وتولي أعبائها مستريحاً متجدد النشاط وغير مرهق، وغني عن البيان أن هذه الإجازة لا يقصد بها مجرد الترويح عن الموظف أو الترفيه عنه وإنما تُسرعت لكي تجمع بين غرضين ثانيهما هو هذا الترويح والمتعة أما أولهما فيصعب في المصلحة العامة التي تتمثل في استنهاض نشاط الموظف وتجديد استعداده للعودة إلى القيام بواجبات الوظيفة العامة بعد فترة الراحة التي يستمتع بها بإجازته ومن أجل هذا عمدت التشريعات الحديثة إلى جعل هذه الإجازة وجوبية بحد أدنى لتحقيق هذا الغرض.

وإذا كانت المصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله منح الإجازة الدورية للموظف أو حجبها عنه ، وكانت هذه المصلحة مقدمة على راحة الموظف أو استجمامه فإن الحرمان منها ، إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بها في سنة ما ، لا أقل من تعويضه عنها بمنحه بدلا نقديا أو إرجائها إلى سنة أخرى ، وليس هذا بدعا إذ له تظير عادل نصت عليه المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وبالمثل المادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٩/١٢/٢٣

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحتوم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

يوسف فهد الغريب

يوسف فهد الغريب  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

ح. م. م.  
٢٠١٩/١٢/٢٣

٢٢٩

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## ( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه  
نصها الآتي:

"يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية المبردة بالمادة السابقة من هذا  
القانون في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته  
الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقتة محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد  
الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته.  
وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببديل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية  
كافة ودون حد أقصى لها."

## ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## ( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)  
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

لقد أشارت المذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية إلى أن الإجازة الدورية للموظف حق له يقرره وفق مصلحته ومصلحة جهة العمل؛ ولذلك نص المرسوم الخاص بنظام الخدمة المدنية بأنه لا يجوز للموظف القيام بإجازته الدورية قبل التصريح له مسبقاً بها، فاستعمال هذا الحق مرهون بعدم الإضرار بمصلحة العمل وموافقة جهة العمل.

وأشار المرسوم إلى أنه يحق للإدارة أن تقلل مدة الإجازة الدورية التي يتقدم بها الموظف، وأيضاً يجوز لها أن تستدعيه في أي وقت خلال إجازته التي وافقت عليها بناء على المصلحة العامة لسريان مبدأ ضمان سير المراق العام بانتظام، إذ إن المصلحة العامة مقدمة دائماً على مصلحة الموظف الخاصة التي منها التمتع بإجازته.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الأغلبية العظمى من موظفي الدولة في جميع الوزارات والجهات الحكومية غير مخبرين بشكل كامل في اختيار توقيت إجازاتهم الدورية ومدتها والتمتع بها بالشكل الكامل المتعارف عليه باعتبار أن الإدارة ووفقاً لمصلحة العمل لها حق التعديل على مدة الإجازة وتوقيتها.

وبالعودة إلى مبدأ أن الإجازة الدورية حق للموظف فيمكن لنا من خلال هذا الاقتراح بقانون ترجمة هذا الحق عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها الموظف أو استحال عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه مناسباً له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة أو التوقيت مع ضمان سريان مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.

٣٢٤

٣٧



دولة الكويت

State of Kuwait

حيث إن الضرر النفسي الذي يقع على الموظف الذي لم يستطع التمتع بإجازته الدورية كما ينبغي بسبب رفض جهة العمل كبير، وعليه كان لزاماً على الجهة الإدارية أن تجد حلاً لكي يتمتع الموظف بشكل كامل بإجازته أو بقيمتها بحيث يكون هناك تراص وتوافق بين الإدارة والموظف والمصلحة العامة والخاصة مع مراعاة حاجة المواطن في ظل هذه الظروف الاقتصادية إلى زيادة دخله المادي.

وعليه جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٢٣ مكرر أ) ومن خلالها يحق للموظف الذي لم يستفد أو يفتق من رصيد إجازته الدورية المبين بالمادة (٢٣ مكرراً) في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لنسرف بدل نقدي عن رصيد إجازته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد الوزير المختص آلية النسرف وإجراءاته.

وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببدل نقدي عن رصيد إجازته الدورية كافة نون حد أقصى لها.

ديوان الخدمة المدنية  
Civil Service Commission



الإشارة :

التاريخ :

رقم الصلح : 37056

تاريخ الصلح : 20/06/2021

رقم المعاملة : 2021040864

2021040864

السيد الفاضل / مدير إدارة مكتب وزير التجارة والصناعة  
المعترم

تعبئة ملبية وبعد ،،،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (9133/2021) المؤرخ 2021/5/26 والمرفق به كتاب معالي رئيس مجلس الأمة الموقر رقم (67333/2021) المؤرخ 2021/5/24 بشأن رغبة لجنة تنمية الموارد البشرية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول الإقتراحات بقوانين المرفقة .  
يرجى التفضل بالإحاطة بأنه بعد الإطلاع على الإقتراحات المرفقة تبين أنها تتعلق بعملية تنظيم عملية صرف بدل نقدي عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة ، ولما كان هذا الموضوع قد تم تنظيمه بموجب المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية (المادة 41) ، وحيث سبق للديوان تقديم مقترح للأمانة العامة لمجلس الوزراء (مرفق نسخة) لتنظيم عملية صرف البدل النقدي عن رصيد الاجازات أثناء الخدمة على نحو يستجيب للهدف والغاية من الإقتراحات بقوانين المرفقة .

وبناء على ما تقدم \_ يرى الديوان ملائمة استمرار استكمال إجراءات تعديل (المادة 41) من المرسوم بما يستجيب للإقتراحات بقوانين المقدمة ، وذلك دون الحاجة لإصدار قانون في هذا الشأن - إكتفاءً بالأداة القانونية المقررة (المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية) على نحو يستجيب للمرونة اللازمة حال الإحتياج لإجراء تعديلات مستقبلية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،

مدير مكتب الوزير

محمد إسماجيل النجدي  
مدير إدارة مكتب الوزير  
ديوان الخدمة المدنية



2021040864/50



ge 3 of 4)

ديوان الخدمة المدنية  
Civil Service Commission



الإشارة ٣٠٤/٢٠١٥/٢٠١  
التاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧

الموقر السيد الفاضل/ الأمين العام لمجلس الوزراء  
تعية طيبة ويهد

الموضوع : مشروع مرسوم بتعديل نص المادة 41 من المرسوم الصادر في 1979/4/4م  
في شأن نظام الخدمة المدنية

بالإشارة لكتايكم رقم (14184/2020) المؤرخ 2020/12/8 لإتخاذ اللازم بشأن مشروع

المرسوم بتعديل نص المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية :

يرجى التفضل بالإحاطة بأنه قد سبق لمجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2019/9) المتعد بتاريخ 2019/10/24 أن قرر الموافقة على تعديل المادة 41 من نظام الخدمة المدنية بما يسمح للموظف بالاستفادة بالرصيد المجمع من الإجازات الدورية أثناء الخدمة وذلك بصرف بدل نقدي أثناء الخدمة عن الرصيد الذي لم ينتفع به عند طلب الصرف بشرط أن تكون لديه مدة خدمة في الدولة لا تقل عن (خمسة) سنوات وألا يقل رصيد الموظف بعد صرف البدل النقدي عن (30) يوم حتى نهاية السنة الميلادية ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية وضع شروط أخرى للإستحقاق .

ولما كان مجلس الخدمة المدنية هو المختص قانوناً بإقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وذلك عملاً بالمادة 5 فقره 4 من قانون الخدمة المدنية ومن ثم فإن الإقتراح بالتعديل المشار إليه يكون قد صدر بموافقة السلطة المختصة قانوناً بذلك.

ومن حيث أنه سبق مخاطبتكم بكتاب السيدان رقم ( م خ م/2019/25/1491) المؤرخ

2019/10/24 بشأن الموضوع أعلاه.

لذا- فقد رأينا أن نضع تحت نظركم ما تكلم لاستكمال إجراءات استصدار المرسوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

- رئيس الديوان

ديوان الخدمة المدنية  
مجلس الوزراء  
مجلس الخدمة المدنية



مراق: كتاب الديوان رقم ( م خ م/2019/25/1491)

و ت/ 2020075680

ديوان الخدمة المدنية  
Civil Service Commission



الإدارة :  
التاريخ :

### مشروع

مرسوم رقم ( ) لسنة 2021  
بتعديل نص المادة 41 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 م  
في شأن نظام الخدمة المدنية

- . بعد الإطلاع على المستور.
- . وعلى المرسوم بالرقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- . وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- . وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

### مادة أولى

تضاف فقرة في نهاية المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه يكون نصها كالتالي :

[ ويجوز للموظف الذي لديه مدة خصمة في الدولة لا تقل عن خمس سنوات أن يصرف أثناء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها عند طلب الصرف ، على ألا يقل رصيد الموظف بعد صرف البدل النقدي عن ثلاثين يوم حتى نهاية السنة الميلادية ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وشروط أخرى للاستحقاق ] .

### مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويصل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله هيمس المسلمان

صدر بقصر السيف في :

مرفق رقم (3)  
مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- ٤٢ -



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021

بإضافة مادة جديدة برقم ( 23 مكرراً أ )

إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه نصها الآتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته."

( المادة الثانية )


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

( المادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021 بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ)  
إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضروريا إحاطتها بسياسات من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها، ولما كان المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية في المادة (41) منه قد راعى هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته إلا أنه قد أغفل مراعاته بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها، وفي الغالب يكون ذلك راجعا لحاجة العمل إليهم ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم .

لذا أعد المشروع بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ( 23 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيده إجازاته الدورية بدلا نقديا وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك للانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقدياً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

وقد رئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف الى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدامه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

**مرفق رقم (4)  
الجدول المقارن**

2021/10/20

## جدول مقارن

كـ

- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من الـ العضو/ **د. محمد هادي الحويبة**.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم السيد العضو/ **خليل إبراهيم الصالح**.
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من الـ العضو/ **مرزوق خليفة الخليفة**.
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من الـ العضو/ **يوسف فهد الغريب**.

- 1 -

النص كما انتهت الي اللجنة	نص الاقتراح الرابع	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	النص الحالي
<p>-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نذ الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،</p>	<p>-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،</p>	<p>-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p><u>مرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية</u></p>

الحذف      الإضافة      التعديل

النص كما انتهت الـ اللجنة	نص الاقتراح الرابع	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	النص الحالي
<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم مكرراً (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 لدمجها الآتي:</p> <p>يحق للموظف الذي لم يستبدل برصيد إجازته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته، نقدياً عن رصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه في أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي الذي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى تاريخ رصيده إجازته.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم مكرراً (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 لدمجها الآتي:</p> <p>يحق للموظف الذي لم يستبدل برصيد إجازته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته، نقدياً عن رصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه في أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي الذي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى تاريخ رصيده إجازته.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف فقرة جديدة إلى المادة (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه نصها الآتي:</p> <p>إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقدياً وإلا أُرجئت إلى سنة أخرى.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (23 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه، النص التالي:</p> <p>ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل، ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها، ويحق للموظف إذا تجاوز رصيده إجازته الدورية الثلاثين يوماً ببيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم مكرراً (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه نصها الآتي:</p> <p>يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته، نقدياً عن رصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه في أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي الذي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى تاريخ رصيده إجازته.</p>	<p>(المادة 23 مكرراً)</p> <p>تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزداد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.</p> <p>ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور. من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.</p>

النص كما أُنشئت اللجنة	نص الاقتراح الرابع	نص الاقتراح الثالث	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	النص الحالي
(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	
(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت	نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت	نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت	نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت	

الحذف الإضافة التعديل

٣	٤	٥	٦
---	---	---	---

- ٤٩ -